

وزارة الداخلية

« قرار وزارى رقم ٣٣ / ١٩٧٨ »

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ م بتنظيم
السجون ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ م باللائحة
الداخلية للسجون ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ م المعدل له ،

وبناء على ما عرضه علينا وكيل وزارة الداخلية ،

المحامي مسفر عايض



قرد

mesferlaw.com

مادة (١) :

يستبدل بنص المادة (٦) من اللائحة الداخلية للسجون
الصادر بالقرار الوزارى المشار اليه النص الآتي : -

مادة « ٦ » :

تكون الزيارة العادية للمسجون فى يوم واحد من كل
اسبوع ، ومدتها (١/٤) ساعة ، ويجوز اطالة هذه المدة ان
اقتضى الحال لاسباب يقدرها الضابط المشرف على الزيارة .

وتتم الزيارة العادية فى الاماكن المخصصة لذلك بالسجن ،
وبحضور عدد كاف من الحراس وباشراف احد الضباط .

ولا يصرح فى الزيارة العادية لكثر من خمسة اشخاص
زيارة المسجون الواحد دفعة واحدة مع التجاوز عن الاطفال
المرافقين .

وينظم مدير السجون بقرار منه الايام والمواعيد والاماكن
التي تتم فيها الزيارة .

مادة (٢) :

يلغى القرار الوزارى رقم ٨٢ / ١٩٧٦ المشار اليه .

مادة (٣) :

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة
الرسمية وعمل به من تاريخ نشره .

وزير الداخلية

صدر فى : ١٠ جمادى الاولى ١٣٩٨ هـ
الموافق : ١٨ ابريل ١٩٧٨ م